کتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين وبه التوفيق وعليه التكلان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فحقيقة
حيث المقسم مطلق اللفظ المتناول للمفرد والمركب لان كلا منهما ينقسم الى الحقيقة والمجاز ولا يختص الانقسام اليهما باللفظ المفرد كما توهمه
بعض الاعلام حيث زعم ان الوضع الذي يبتني عليه القسمة انما يتحقق في المفردات دون غيرها للقطع بان اختلاف معاني المركبات
كالمعاني كالمركبات الاسنادية والاضافية انما نشأت من جهة الوضع كاختلاف معاني المفردات وقد صرح ائمة اللغة والاصول بان
المركبات موضوعة بالوضع النوعي وان الاستعارة وغيرها من انواع المجاز تجري فيها ومن المعلوم ان المجاز فرع الوضع والتخصيص بالوضع
الشخصي مع ما فيه من التعسف يقتضي خروج الافعال والصفات والمثنى والجموع وغيرها من المفردات الدالة على معانيها بالهيئة
دون المادة فانها بالاعتبار موضوعة بالنوع دون الشخص وياتي ان المجاز موضوع بالوضع النوعي فهو مبني على تفسير الوضع بمطلق
التعيين كما ذكره بعضهم فلا ريب في الحكم باختصاصه بالحقيقة المبني على تفسيره المعروف كما ستعرفه فان قيل اكثر علماء
البيان عرفوا الحقيقة بانها كلمة مستعملة فيما وضع له وظاهره الاختصاص بالمفرد كما توهمه البعض قلنا كلامهم في تعريف الحقيقة وان اوهم
ذلك الا انهم صرحوا في بحث المجاز بانقسامه الى المجاز في المفرد والمركب وقد اخذوا الكلمة جنسا في تعريف المجاز في المفرد وعرفوا
المجاز في المركب بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له باعتبار الهيئة التركيبية او فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وهذا صريح في ان
المركب عندهم ينقسم الى الحقيقة والمجاز كالمفرد وح فاقتصارهم في بحث الحقيقة على احد القسمين وعدم تعرضهم للآخر اصلا وان كان غير مناسب

الا انه

الا انه قد اعتذر عن ذلك بعضهم بان البحث عن الحقيقة لما لم يكن مقصودا في ذلك الفن لم يتعرضوا فيه الا لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفرد
على انه يمكن حمل الكلمة على ما يعم المفرد وان كان خلاف الظاهر منها اعتمادا على وجود القرينة مع وضوح المراد وح فلا اشكال ثم ان
الاكثر قيدوا الوضع في تعريف الحقيقة والمجاز باصطلاح التخاطب لئلا ينتقض حدهما طردا وعكسا باللفظ المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء لمناسبة المعنى الشرعي
اعني الاركان المخصوصة فانه مجاز لكونه مستعملا في غير ما وضع له في الشرع لعلاقة بينه وبين المعنى الشرعي مع انه يصدق عليه تعريف الحقيقة
دون المجاز وقد يدفع ذلك باعتبار قيد الحيثية في الوضع فان الامور التي تختلف بالاعتبار يعتبر في تعريفها التقييد بالحيثية وان لم يصرح
به لانسباق الذهن خصوصا مع تعليق الحكم بالوصف كما في هذا المقام ومع اعتبار الحيثية فلا ريب في اندفاع النقض المذكور فان لفظ
الصلوة في المثال المفروض وان كان مستعملا فيما وضع له لكن لا من حيث انه وضع له بل من حيث العلاقة بينه وبين الموضوع له ومن هنا
يعلم ان الاولى حذف القيد الذي اعتبره الاكثر اعني اصطلاح التخاطب اذ لا حاجة اليه مع امكان التفصي عن الاشكال بدونه على ان
اعتبار الحيثية مما لا غناء عنه في هذا الحد وان قيد الوضع فيه بما قيد به في المشهور اذ قد يصدق على المجاز الذي له حقيقة انه لفظ مستعمل في
الجملة فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب ولا يندفع ذلك الا باعتبار قيد الحيثية في الاستعمال وحيث جاز الاكتفاء به في دفع هذا النقض
جاز في النقض الاول ايضا وظهور المشتق في الحال على تقدير تسليمه لا يحسم مادة الاشكال لبقاء النقض بما استعمل في معناه الحقيقي في ذلك الحال
نعم لو قلنا ان المتصف بالحقيقة والمجاز اشخاص الالفاظ دون انواعها لاستغني بذلك عن اعتبار الحيثية لان التغاير بين الحقيقة والمجاز
على هذا انما يكون بالذات دون الاعتبار لكنه خلاف التحقيق فان الظاهر ان المتصف بهما هو الانواع فقيد الحيثية لا بد منه ثم لا يخفى انه
ربما يستعمل اللفظ المشترك في اصطلاح التخاطب في احد معانيه لا لكونه موضوعا له بل لاجل العلاقة بينه وبين معنى آخر منها لقصد البلاغة
والتجنب عن استعمال الكلام في المعاني المبتذلة فلا ريب في مجازية هذا الاستعمال مع صدق حد الحقيقة عليه لكونه مستعملا فيما وضع له في
اصطلاح به التخاطب فينتقض الحدان طردا وعكسا ولا يندفع ذلك ايضا بما قيد به الوضع في المشهور بل انما يندفع باعتبار قيد الحيثية
في الوضع ومع اعتبارها يلغو اعتبار القيد المذكور لحصول الاستغناء عنه بقيد الحيثية فالاصوب الاكتفاء به والغاء ذلك القيد كما في
المتن فان قيل اعتبار قيد الحيثية انما يصح في تعريف الحقيقة لان الوضع في الحقيقة هو المصحح للاستعمال فيصح التعليل به واما المجاز
فلا يمكن اعتبارها فيه لان المصحح للاستعمال المجازي ليس عدم الوضع للمعنى بل وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له قلنا ذلك انما يقتضي

والتخصيص والاسقاط والزيادة اعتمادا على القراين الحالية والمقالية رخفة من الواقع بمكان الضرورة وسيس الحاجة حرادي
ذلك لا حدوث معان جديدة للالفاظ مع بقاء معانيها الاصلية او هجرها فاحتيج الى الاستعانة بالقراين في افادة تلك
المعاني للتعيين او الدلالة والقراين ربما كانت خفية لا يكاد يستفاد معها المقصود وربما كانت قراين الاحوال هي في
معرض الزوال والانتقال وربما سقطت القرينة في النقل بواسطة تقطيع الاخبار وقد يكون للشيء قرينة في زمان دون
زمان آخر وفي مكان دون مكان آخر فاضطر الاصوليون الى تاسيس اصول وضوابط بها يميز الراجح من الاحتمالات
المتعارضة من المرجوح ليعرف اللفظ عن المرجوح ويحمل على الراجح والاحتمالات في الالفاظ على ما ذكروه كثيرة الحقيقة
والمجاز والتخصيص والاضمار والاشتراك والنقل والمراد بالحقيقة ههنا الحقيقة الاصلية المتحدة بقرينة جعلها مقابلة للنقل
والاشتراك والمجاز ما كان يبقى التخصيص والاضمار بقرينة جعله مقابلا لهما ويدخل في الحقيقة والمجاز اللغوي
والنقلي والمفرد والمركب لصدق الاسم وعموم الوصف والتشبيه داخل في الحقيقة عدا الحقيقة منه كقوله زيد
اسد فانه ليس كحقيقة لكونه جاريا على خلاف مقتضى الظاهر فان الظاهر كون الموضوع فردا من المحمول وههنا ليس
كذلك وليس ذلك من المجاز ايضا اما اللغوي فظاهر واما العقلي فلانه على ما نص عليه علماء البيان اسناد الفعل
او معناه الى ملابس له غير ما هو له وهو غير مطرد في التشبيه التبليغ وان كان بعض امثلته كذلك فاذن هو
واسطة بين الحقيقة والمجاز خارج عنهما نعم لو قلنا بان التشبيه البليغ استعارة وان معنى قولنا زيد
اسد رجل شجاع كالاسد حذف منه المشبه واستعمل المشبه به في معناه على ما ذكره
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص كان داخلا في المجاز لان الاستعارة من
اقسام المجاز لكنه خلاف التحقيق ومما يدل على فساده انا نعلم بالضرورة ان القصد
القايل زيد اسد ادعاء ان زيدا فرد من افراد الاسد مبالغة في
دعوى الشجاعة كما في قوله رايت اسدا وانما الفرق بينهما ان هذا
آخر ما وجدته من هذه النسخة الشريفة المسماة بشرح الوافية للفاضل
الجليل السيد مهدي غفر الله له ولعل الله مقاصده في تحقيق المبادي
اللغوية شافية وللطلاب التحقيق كافية تمت ورقه جنيفه في ربيع ١٢

من وجوده وجوده وان في المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم شيء آخر وان ثالث السبب وهو على ما عرفه الشهيد ره في
قواعده وغيره ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وفيه نظر من وجوه الاول ان الفقهاء قد اطلقوا السبب
على العلامة كما قالوا الزوال سبب لوجوب الظهر والغروب سبب لوجوب المغربين ولا ريب ان الزوال د

...ـه الحقيقة
... ما مقابلة للنقف
... ـقيقة والمجازي اللغوي
... ـيقة عدا الحقيقة منه كنحو زيد
... الموضوع فردا من المحمول وههنا ليس
... ما اتفق عليه علماء البيان كسنا والعقد
... ـيه التبليغ وان كان بعض امثلته كك فاذن احد
وا... بان التشبيه البليغ استعارة وان معنى قولنا زيد
اسد رجب... ـنه المشبه واستعمل المشبه به في معناه على ما ذكره
العلامة التفتازاني ... ـيص كان داخلا في المجاز لان الاستعارة من
اقسام المجاز لكنه خلاف التحقيق ومما يدل على فساده انا نعلم بالضرورة ان قصد
القايل زيد اسد ادعاء ان زيد فرد من افراد الاسد مبالغة في
دعوى الشجاعة كما في قوله رايت اسدا وانما الفرق بينهما ان هذا
آخر ما وجدته من هذه النسخة الشريفة المسماة بشرح الوافية للفاضل
الفحل السيد مهدي غفر الله له واعلى الله مقامه في تحقيق المبادي
اللغوية شابه وللالباب التحقيق لما فيه تمت ورقه حنفي كرر ربيع ١٢

هذه رسالة شريفة قد صنفها استادنا الشريف دام ظله في مسئلة مقدمة الواجب

بسم الله الرحمن الرحيم فايدة ذهب الاكثرون الى ان الامر بالشيء مطلقا امر بالاتيان مطلقا وفصل في بعض فوافق الاكثر في السبب وخالفهم في الشرط كصاحب لمرة وقد نسب هذا التفصيل الى السيد رة ولكنه وهم وممن نقل به صاحب لمرة ويجي منا بيانه وبعض آخر فقال بما قال به الاكثر في الشرط الشرعي دون غيره وقد نسب هذا القول الى ابن الحاجب وذهب جمع الى عدم وجوب المقدمة بوجوب ايضا وبيان ما هو المختار في المقام يحتاج الى تمهيد مقدمات الاولى ان الواجب ان تعلق الطلب الجزمي به لذاته وللمصلحة التي منه فيه يسمى واجبا نفسيا وان تعلق به لغيره وللمصلحة غيره يسمى واجبا غيريا وباعتبار آخر ينقسم الى اصلي وتبعي فما تعلق الخطاب به اصالة وقصد بالخطاب يسمى اصليا وما لم يقصد بالخطاب بل لزم من الخطاب بدلالة الاشارة يسمى تبعيا واعلم ان هذه امور اضافية فقد يجتمع في الواجب النفسية والغيرية وكذا الاصلية والتبعية وهكذا والنسبة بين الاولين عموم من وجه لاجتماعهما في الايمان وافتراقهما في الصلوة والوضوء فان الاول واجب نفسي محض والثاني غيري محض على المشهور وعلى غير المشهور يكون من مواد الاجتماع وان الثالث اعم مطلقا من الاول لجامعته مع الغيري ايضا وكذا من الثاني لجامعته مع النفسي ايضا ولا يتوهم الاعمية من وجه بينه وبين الثاني لان الواجب الغيري هو ما يكون متعلق الطلب الحتمي ولكنه للغير ولا يتعلق الطلب بشيء ولو للغير الا اذا قصد بالخطاب والنسبة بين الاول والرابع عموم من وجه لاجتماعهما في الثاني ايضا ومادة الافتراق من الاول الصلوة ومن الرابع المشي لتحصيل مكان المباح للصلوة الواجبة والنسبة بين الثاني والرابع عموم وخصوص مطلق اذ كل واجب غيري واجب تبعي ايضا ولا عكس ومادة الافتراق في الاعم المشي المذكور وقد مضى ان هذه امور اضافية يجتمع بعضها مع بعض فلا تغفل والنسبة بين الاخيرين عموم من وجه لاجتماعهما في الايمان وافتراقهما في الصلوة والمشي المذكور فان الاول اصلي محض والثاني تبعي محض الثانية ان ههنا الفاظا لا بد من معرفة معانيها واقسامها الاول الشرط وله معان ففي اللغة الالزام وفي العرف مطلق ما يتوقف عليه الشيء وفي اصطلاح النحاة اسم لان وان واخواتها وقد يطلق على العلة والسبب وفي اصطلاح الاصوليين ما ينتفي بانتفائه الشيء ولا يلزم من وجوده وجوده والثاني المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم شيء آخر والثالث السبب وهو على ما عرفه الشهيد رة في قواعده وغيره ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وفيه نظر من وجوه الاول ان الفقهاء قد اطلقوا السبب على الثلاثة كما قالوا الزوال سبب لوجوب الظهر والغروب سبب لوجوب المغربين ولا ريب ان الزوال و